

مؤسسة علي بن حسين بن حمران الأهلية

BIN HOMRAN NGOS FOUNDATION



مؤسسة علي بن حسين بن حمران الأهلية

BIN HOMRAN NGOS FOUNDATION

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

مؤسسة علي بن حسين بن حمران الأهلية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

مقدمة:

توجب سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات (ويشار إليها فيما بعد بالسياسة) لمؤسسة علي بن حسين بن حمران الأهلية (ويشار إليها فيما بعد بالمؤسسة) على أعضاء مجلس الأمناء والأمين العام وموظفي ومتطوعي المؤسسة الالتزام بمعايير عالية من الاخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم.

الغرض:

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح المؤسسة للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء مجلس أمناء أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة وبدون أي استثناء ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين أو شركاء وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل المخالفات الممارسات الخاطئة والمخالفات الجنائية والمالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- 1- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد).
- 2- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، أو إساءة استخدام الأشياء القيمة، أو عمليات غسل الأموال، أو دعم الجهات المشبوهة).
- 3- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل: استخدام شخص لمنصبه في المؤسسة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين على حساب مصلحة المؤسسة).
- 4- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- 5- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- 6- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- 7- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- 8- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- 9- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- 10- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم الجسدية والمعنوية.

١١- السلوك غير الأخلاقي وانتهاك قواعد السلوك المهني.

١٢- الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

- ١- تتيح هذه السياسة لكل من يعمل لصالح المؤسسة الإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.
- ٢- تضمن هذه السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في المؤسسة ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالبلاغ عن أي مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن يتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
- ٣- تضمن هذه السياسة حماية المصلحة الشخصية للمبلغ بعدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، وفي حالات معينة التي يستلزم التعامل مع أي بلاغ الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.
- ٤- يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

إجراء الإبلاغ عن مخالفة:

- ١- يتم تقديم البلاغ عن المخالفة من خلال البريد الإلكتروني المخصص للبلاغات.
- ٢- يجب على مقدم البلاغ أن يقدمه بحسن نية، وبالرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب التأكد من عدم وجود أي شهادات تدل على سوء نية المبلغ.

معالجة البلاغ:

- ١- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، وفي كل الأحوال يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
 - أ- في حالة كانت هوية مقدم البلاغ معروفة يتم تزويد مقدم البلاغ بإشعار استلام البلاغ خلال يومي عمل من تاريخ استلامه.
 - ب- تقوم اللجنة بإجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق وتحديد الشكل الذي يجب أن يتخذه، وتشمل المراجعة الرجوع لأرشيف البلاغات والتأكد من عدم وجود بلاغات مماثلة ضد نفس الشخص (حتى لو ثبت في حينه عدم صحة البلاغ أو عدم كفاية الأدلة).

- ج- تلتزم اللجنة ببذل كل ما في وسعها للتحقيق في صحة البلاغ حتى في ظل عدم وجود أدلة.
- د- إذا توصلت اللجنة إلى نتيجة تقضي بعدم صحة البلاغ فيتم مراعاة ما يلي قبل إغلاق التحقيق وأرشفته:
- إبلاغ مقدم البلاغ (في حالة كانت هويته معروفة) برأي اللجنة وتمكينه من تزويدهم بمعلومات أو أدلة إضافية بشأن البلاغ، وإذا تم تقديم هذه الأدلة تعمل اللجنة على إجراء تحقيق إضافي استناداً على المعلومات أو الأدلة الجديدة.
 - إذا ثبت بعد الرجوع للأرشيف وجود بلاغات مماثلة ضد نفس الشخص، يجب وضع ذلك بالحسبان ولا يكتفى بإغلاق التحقيق بسبب عدم وجود أدلة.
 - في حال ثبوت صحة البلاغ، يتم إحالة البلاغ إلى اللجان المختصة داخل المؤسسة في حال وجودها (مثل لجنة تعارض المصالح) لإبداء الرأي وتحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة، أما في حالة عدم وجود لجان مختصة فتضع لجنة المخالفات توصياتها حول الإجراءات التأديبية وفق السياسة الداخلية للمؤسسة والقوانين ذات العلاقة متى كان ذلك ممكناً.
 - و- ترفع اللجنة توصياتها إلى الأمين العام للمصادقة والاعتماد وإحالة البلاغ إلى الجهات المختصة في حالة التوصية بذلك.
 - ز - تقوم اللجنة بحفظ وأرشفة البلاغات (سواء ثبتت صحتها أم لم تثبت) وفق سياسة الأرشيف المعتمدة من قبل مجلس الأمناء.
 - ح - تراعي اللجنة في كافة مراحل التحقيق في البلاغ وإغلاقه رغبات مقدم البلاغ بما لا يتعارض مع مبادئ العدالة وخصوصية المبلغ عليه والأنظمة ذات العلاقة بالمخالفة.
- التعديل في سياسة الإبلاغ عن المخالفات بالمؤسسة:
- تحتفظ المؤسسة بالحق في إجراء أي تعديل لسياسة الخصوصية من وقت لآخر من دون الحاجة إلى تقديم إخطار بذلك، إذ تعد تلك التعديلات سارية منذ نشرها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة، ويعد استمرار استخدام الموقع بعد تلك التعديلات قبولاً لهذه التغييرات؛ عليه ينبغي على المستخدم الاطلاع على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ بشكل دوري للتأكد من معرفة التحديث الذي طرأ عليها.